

شرح مختصر الخرقى | كتاب الحجر (2-221) | معالي الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعليكم السلام سم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه. قال رحمه الله تعالى كتاب الحجر. ومن انس منه رشد دفع اليه ما له. واذا كان قد بلغ. اذا - [00:00:06](#)

اذا كان عندنا زيادة الوضع اذا كان قد بلغ وكذلك الجارية وان لم تنكح والرشد الصلاح في المال. وان عاوده السفه حجر عليه. ومن عامله بعد ذلك فهو المتلف وان اقر المحجور عليه بما يوجب حدا او قصاصا او طلق زوجته لزمه ذلك - [00:00:40](#)

وان اقر بدين لم يلزمه الدين في حال حجره والله اعلم نقرأ الذي بعده؟ اي نعم كتاب الحوالة الصلح كتاب الصلح والصلح الذي يجوز هو ان يكون للمدعي حق لا يعلمه المدعى عليه - [00:01:11](#)

يصطلحان على بعضه. فان كان يعلم ما عليه فجحده فالصلح باطل. ومن اعترف بحق فصالح على بعضه لم يكن ذلك صلحا لانه هضم للحق. واذا تداعى نفسان جدارا عقودا ببناء كل واحد منهما تحالفا وكان بينهما. وكذلك ان كان محلولا - [00:01:35](#)

من بنائهما وان كان معقودا ببناء احدهما كان له مع يمينه. والله اعلم كتاب الحوالة والضمان. ومن احيل بحق على من عليه مثل ذلك الحق على من عليه مثل ذلك الحق فرضي فقد برئ المحيل ابدأ. ومن احيل بحق على مليء - [00:02:05](#)

فواجب عليه ان يحتال باب الضمان ومن ضمن عنه حق بعد وجوبه في باب عندك ايه عندي باب الضمان لانه كتاب الحوالة والضمان ما يحتاج الى انتم ما عندكم باب يا شي؟ لا لا لا - [00:02:34](#)

ومن ضمن عنه حق بعد وجوبه عليه او قال ما اعطيته فهو علي فقد لزمه ما صح انه اعطاه. ولا يبرأ المضمون عنه الا باداء الضامن. فمتى ادى رجوع عليه سواء قال اطمئن متى ادى الضامن - [00:02:54](#)

رجع به عليه فمتى ادى رجوع عليك؟ كذا عندي. ومتى ادى الضامن رجوع به عليه؟ هم فمتى ادى الضامن رجوع به عليه؟ سواء قال اضمن عني او لم يقل. ومن تكفل - [00:03:19](#)

ان لزمه ما عليها ان لم يسلمها. فان مات برئ المتكفل والله اعلم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين قال رحمه الله تعالى كتاب الحوالة والضمان - [00:03:38](#)

الحوالة من التحول يعني من مكان الى مكان المراد بها الانتقال ويراد بها هنا نقل الدين من ذمة الى ذمة والظمان التكفل ضمان التكفل في الاصل بمعنى واحد الا ان الظمان في الاصطلاح - [00:04:14](#)

جعل للاموال والتكفل والكفالة صارت للابدان وادرجت الظمانة والكفالة مع الحوالة لان فيها اشراك ذمم مع الذمة الاصلية ففي الحوالة ينتقل ويتحول الدين من المدين الى المحال اليه او عليه - [00:04:49](#)

والظمان فيه شبه من ذلك باعتبار ان الدين يخير فيه الدائن بين ذمتين الضامن والمضمون عليه وايضا الكفالة فيها شبه من الظمان لانها توثيق للدين لكن لا يلزم منها الا لا يلزم منها سداد الدين الا اذا فرط - [00:05:24](#)

او رفض ان يحظر المكفول فاذا احملة احضره برئ منه وكذلك اذا مات المكفول فان كان الكفيل فان الكفيل يبرأ لانه انما التزم باحضار البدن لا بدفع المال والا فالاصل الظمين - [00:06:00](#)

والحميل والكفيل والزعيم الفاظ متقاربة قال رحمه الله ومن احيل بحقه على من عليه مثل ذلك الحق فرضي فقد برئ المحيل ابدأ

اذا كان لزيد على عمرو الف ريال لزيد على عمر الف ريال - 00:06:29

فجاء يطالبه جاء زيد الى عمرو يطالبه بالالف فقال ان لي على بكر الف ريال احيلك عليه فرضي بذلك من احيل بحقه على من عليه مثل ذلك الحق فرضي فقد برئ المحيل ابدا - 00:06:57

يعني سواء كان محال عليه ملي او غير مليه لانه رضي به واختاره الا اذا كان ظاهره الغناء فبان بخلاف ذلك ومثل ذلك بحق على من عليه مثل ذلك الحق - 00:07:22

لو افترضنا ان الدين الف ولعمرو على بكر عشرة الاف قال احيلك عليه بالف تأخذ اجري حقك من فلان يصح ولا ما يصح لانه يقول من احيل بحقه على من عليه مثل ذلك الحق - 00:07:42

مفهوم العبارة اذا كان اكثر او اقل نعم انه لا يصح لكن الصواب انه يصح لانه يأخذ بقدر ذلك لكن متى يمنع اذا كان اكثر اذا كان اكثر مثلاً قال لك علي الف - 00:08:07

ولي على بكر الفين تحيلك بالالفين هذا ربا لانه اكثر من حقه طيب قد يقول قائل ان هذا من حسن القضاء ان هذا من حسن القضاء انه مدين له بالف اعطاه الفين - 00:08:30

نقول هذا ان هذا ان هذه الزيادة في مقابل قبول الحوالة وهذا عين الربا هذا بالنسبة لمن رضي سواء كان المحال عليه ملي او مفلس او مماطل ومن احيل على مليه - 00:08:57

وهو الذي اذا طلب منه المال دفع من احيل على مليه فواجب عليه ان يحتال من الحوالة ولا من الحيلة نعم من الحوالة عليه ان يقبل هذه الحوالة من احيل على مليه - 00:09:22

فليحتل من احيل على مليه فليحتل. هذا المليه ما في خيار وحينئذ تبرأ ذمة المحيل باحد امرين ان يرضى المحال بغض النظر عن المحال عليه او يكون المحال عليه مليه - 00:09:44

على ما جاء في الخبر الخبر في الصحيحين تبرأ ذمته ابدا طيب ما تيسر الحق ما يرجع اذا رفض يعطيه ما يرجع الى المدينة الاصيلي نعم نتكلم رجل غني له اموال - 00:10:10

عقارات وضياع وارصدة ثم قبل باعتبار هذا الغنم وهذا الغناء كل هذا الف والفين يبي يعطيني اياه وهو يضحك وما يدري ان بعض اهل الثراء الفاحش اشد حرصا على المال من المعدمين - 00:10:39

الالف عندهم يفاصلون عليه يوالون ويعادون نعم من علامات الحرمان ان بعض الاغنياء الكبار يشح بما اوجب الله عليه ويسهل عليه ان يترف الاموال بغير طائل هذه عقوبة من الله جل وعلا - 00:11:06

تجده يبذر الاموال بدون فائدة ويسلط عليه السفهاء من النساء والذاري يبذرون هذه الاموال وهو مسؤول عنه يوم القيامة يشرح بالزكاة المفروضة ثم يأتي احد الاولاد قد صار عليه حادث في السيارة كلفت عشرين الف ثلاثين الف - 00:11:34

ويأتي الى المرأة وتحتاج الى فستان تحضر به زواج مرة واحدة عشرة الاف خمسطعشر الف وهكذا والذي يبقى من هذه الاموال كلها علاج نسأل الله العافية عقوبات فلا تجود نفسه بما اوجب الله عليه - 00:12:02

مما هو سبب لنماء المال وبركته والانس به يكون وبالا عليه نسأل الله العافية وهذا شيء مشاهد ومن ظمن عنه حق عرفنا ان الظمان يكون مع الغرم والكفالة بدون غرم احضار شخص - 00:12:24

ومن ظمن عنه حق بعد وجوبه عليه او قال ما اعطيته فهو علي قبل وجوبه عليه سواء كان قبله او بعده. نعم على مليه لا الى ما يشترط ما يشتري لكن على غيره من مجاهيل ومن مفلسين وغيرهم لا بد ان يرضوا - 00:12:53

لان النص احيل على مليه فليحتل فرضي في الاولى قال لي ما فيها ذكر انه مليه الصورة الاولى من احيل بحقه على من عليه مثل ذلك الحق فرضي برئ المحيل سواء كان مليه او مفلس - 00:13:21

اما اذا كان مالي ما يحتاج رضا عملا بالحديث نعم ايوه لو رجع نعم لو احيل على ما لي فرفض هذا المال يقول ماني معطي منطوق الحديث انه يقبل عليه ان يقبل - 00:13:43

لكن من المليء؟ المليء هو الواجد البازل فاذا رفظ تبين انه غير مليء ما يكفي الغنى مثل ما قلنا في بعض الناس نسأل الله العافية فاذا رفظ او مات تبين انه غير مليء - [00:14:10](#)

وحينئذ يرجع غير مليء المليء البازل لذا طلب منه دفع ومن ظمن عنه حق بعد وجوبه عليه او قال ما اعطيته فهو علي يعني قبل وجوبه عليه فقد لزمه ما صح انه اعطاه - [00:14:35](#)

ظمان وحينئذ يغرم والدائن مخير بين الاصيل والظامن يطالب من شاء منهما فاذا دفع الظامن برئت ذمة المظنون ومن باب اولى اذا دفعها المظنون عنه ثم اذا دفع الظامن فانه - [00:14:59](#)

يرجع بما بذل على المظنون قالوا من ظمن عنه حق بعد وجوبه عليه. او قال ما اعطيته فهو علي او ما اعطيته فهو علي يعني بعد وجوبه او قبل وجوبه - [00:15:33](#)

فقد لزمه ما صح انه اعطاه قد لزمه ما صح انه اعطاه مش نستفيد من قوله ما صحا لماذا ما نقول؟ قد لزمها ما اعطاه منكرا نعم لابد من الثبوت لنلا يتواطأ - [00:15:52](#)

الدائن مع المظنون الدائن مع المضمون قد يكون الظامن اب مثلا ثم يحتال هذا الابن ويستدين الف ويقول انا بعترف بالفين وبجيب ويضمن وانت خذ منه الفين ورد علي الف - [00:16:20](#)

فلا يثبت في الظمان الا ما صح انه مدين به فقد لزمه ما صح انه اعطاه ولا يبرأ المظنون عنه الا باداء الظامن لا يبرأ المضمون عنه الا باداء الظامن. يعني ينبأ باولى - [00:16:52](#)

اذا ادى بنفسه المظنون هذا من باب اولى فمتى ادى الظامن رجع به عليه اذا ادى بنية الرجوع او ادى مع عدم نية الرجوع يختلف الوضع ولا ما يختلف ضمن على - [00:17:20](#)

عمر الف ريال فدفعها على انه لا يرجع فيها او ما استحضر مسألة الرجوع فيها نحن في هذه الصورة يكون متبرع فلا يرجع او له ان يرجع ما نوى الرجوع - [00:17:49](#)

متبرع متبرع بوفاء دين اخيه فليس له ان يرجع فمتى ادى الظامن رجع به عليه يعني مع نية الرجوع هذا الاصل لكن بنية الرجوع لو لو انفق على دابتك انت سافرت - [00:18:17](#)

ونسيت توكل احد يطعم الدابة او الدجاج او الحمام ثم جارك قال بدل ما تفوت هذه الدواب اطعمه ان نوى الرجوع رجع اليك واما نوى فمتبرأ متبرعين وين لو اقام دعوة عرفنا انه - [00:18:46](#)

ناوي لكن هذا يدين به سواء قال له اظمن عني او لم يقل سواء قال اظمن عني او لم يقل يعني بادر بالظمان من غير ان يسأل او جاءه قال قال الدائن مثل - [00:19:18](#)

البنوك وغيره يطلبون ظامن يطلبون كفيل فتأتي الى فلان من الناس تقول اكفلني او اظمن عني او يأتي شخص متبرع من غير ان يطلب منه ان يظمن فيظمن يبادر بنفسه - [00:19:50](#)

لا فرق سواء قال له اظمن عني او لم يقل لماذا لم يعتبر هنا رضا المظنون الضامن المتبرع باشغال ذمته احسن الله فلا يقارن في مثل هذا منة للظامن على المضمون - [00:20:16](#)

لمصلحته نعم نقول اذا كان لا يريد المنة فليسد على طول فورا. لا ينتظر المضمون حتى يفسد. الظامن حتى يسد عنه اه ايه لكن ما تسلم من منه لانه لو ما جاء ما اعطاك البنك - [00:20:45](#)

لو ما جاء يضمن وبادر بالظمان من غير طالبك ما يعطيك البنك من هو ما فهمت ايه ايه المسألة ما تسلم من منا يعني شخص اسدى لك معروف لست اليك معروف يعني لولا ظمانه ما ما دينت - [00:21:21](#)

ايه فهذا لا شك انه محسن وكونه لا ينتظر ان يطلب منه هذا زيادة في احسانه ومن تكفل بعض النسخ كفل كفل من الكفالة وتكفل من التكفل ويؤيد تكفل فان مات برئ - [00:22:02](#)

المتكفل ما قال آ الكفيل ومن كفل بنفسه يعني باحضار نفس البدن ومن كفل ومن تكفل بنفسه لزمه ما عليها ان لم يسلمه تكفل كفل

مدينا معروف ان الكفالة في العرف العلمي - 00:22:35

عند الفقهاء انها لاحضار البدن بخلاف الظمان جاء الدائن قالوا وبين المدين؟ تكافله انت قال والله مني وكيل ادم على ذريته ما علي منك لزمه ما عليه ان يسلم لازم ما هم على المدين ان يدفع - 00:23:05

خلاص ما انت بجاييه هذا الدراهم هنا هذا ظاهر كفل زيدا من الناس لما حل الدين جاء الدائن قال هاتنكفلت الكفالة معروفة في الاموال في الديون في الجنائيات في كل شيء - 00:23:30

المهوبي لم نصاب من شخص جنابة يطلع بالكفالة طقوا على بيت الكبير ثلاث رفيحك قال من بوكيل ادم على ذريته يلزم يجيبه ما اخرج من السجن الا من اجلك وهذا الذي - 00:23:58

وثق به واعطي الاموال ما اعطي الا من اجلك ان تكفلت باحضاره من تكفل بنفس لزمه ما عليها ان لم يسلمها وتسلم النفس يحضر هذه النفس يقولون العوام الكفالة اولها - 00:24:21

جماله واخرها ندامة لانه قد لا يكون المدين عنده سوء نية في وقت الدين ولا المظمون عند سوء نية لكن تأتي الرياح بما لا يشتهي نعم حل الدين في وقت ما بيده الشيء - 00:24:49

فيطالب الظامن او يترتب على ذلك ان يختفي المدين يأتي الوقت اللي يحل فيه الدين وما عنده شيء فيختفي فيطالب باحضاره الكفيل فيندم على هذا الظمان او على هذه الكفالة - 00:25:17

ولذا قالوا اخرها ندامة يعني هذا في الغالب والا يوجد من يكفل ولا ولا يبحث عنه ومن يضمن ولا يبحث عنه لان المدين مستعد من المهم انه مقدور يعني على التسليم - 00:25:40

ما دام مكانه محدد ومتى ما اراد الدائن ذهب اليه في مكانهم هو ما يقدر يسلمه ما عليه الا تسليم البدن وعجز عن تسليم ومحلته معروف لدى الدائن ومن كان ها - 00:26:10

وش سوي الكفيل مسجون بسجن كذا معروف عنبر رقم كذا او شو مسوي ها من يسلم لا ما يسدد تخلو بالصدق مطالب ببدنه ما طلب بماله وهو الظمين ظامن ومطالب ببدنه لكن بدنه حيل بينه وبينه. شيء لا يطيقه ما يقدر عليه. ولذلك ان مات - 00:26:33

المدين بريء المتكفل ان مات المدين برئ المتكفل لماذا؟ لانه تكفل باحضار البدن ما ضمن المال والان البدن استحاله احضاره بريء حينئذ سافروا ما يدري وين هو وين ان يلزم يلزم احضاره - 00:27:09

هي سلة لزمها عليها لأ هما هما رضي بالكفالة الا من اجل هذا انه يمكن يختفي يمكن يسافر يمكن وما في شك ان ان الانسان لن يستطيع بنفسه احضار شخص مكلف - 00:27:54

اذا رفض ما السلطان هو الذي يحظر سلطان هو الذي يحظره من تكفل بنفس لزمه ما عليها ان لم يسلمها لابد ان يحظر هذا الشخص الذي تكفل به طيب ان مات - 00:28:19

المكفول المدين قال برئ المتكفل لماذا لانه كفل كفل البدن كفل النفس وحيل بينه وبينها من غير تفريط منه فانه حينئذ يبرأ ما ضمن المال ضمن البدن والبدن مات وحينئذ يبرأ المتكفل - 00:28:43

هو مسألة المنة هي التي ترد كما يقال في الحج وغيره ما يتبرأ احدا من شخص بالحج الا برضاه اذا امكن رضاه اما اذا كان ميت فالامر سهل لو بذل احد المال - 00:29:15

لشخص ليحج لم يلزمه قبوله بوجود المنة ها يعني لانه هنا يقول لا ما يحتاج ها احي سواء قال له اضمن عني او لم يقل شو هو لو قال لا تضمن عني قال له بضمن عنك هن يعتب الرضا - 00:29:45

اما سكت ما قال اضمن ولا تضمن بما يلزمه لا لا شو قال اه مؤلف قال لي المسألة ذي سواء قال او لم يقل ويعني اما ان خرج ايه اذا اداه بنية - 00:30:26

بيعمل ايه تاني رطبة طويلة قال مالك سؤال الحالة الثانية الثانية ايه؟ قال ضمن بامر وقضى بغيري هذا الثالث ضمن بغير امره وقضى بامر المهم ان الامر موجود سواء كان في الظمان او في الاداء - 00:31:08

ضمن بغير امره قضى بغير او اللهم ارجع بما ابدى وابي حنيفة من التبرع ظاهر ما دام ضمن بغير امره وادى بغير امره والتبرع ظاهر
هذي اربع حالات ها اربعة - [00:31:39](#)

اما ان يأمره بالظمان والاداء او يأمره بالظمان دون الاداء او يأمره بالاداء دون الظمان اولى هذا ولا هذا اربع سور فاذا وجد الامر اذا
وجد الامر سواء بالضمان او بالاداء رجع اليه - [00:32:13](#)

واذا لم يوجد لا في هذا ولا هذا فلا يرجع لانه متبرع كفيل سألت الكفالة الاخيرة تكفل كفالوا تكفل كايين لي معاك مغني لان المتكفل
يرجع ان نتكفل في اخر الكلام بريء المتكفل - [00:32:34](#)

رجع ان المادة تكفل اصلها تكفل يتكفل فهو متكفل من التكفل ومن كفل فهو كافل من الكفالة وش يقول ايه لا هي اصل الكفالة
كله قال هذا مذهب شروق - [00:33:18](#)

ومالك وقال الشافعي بالبدن ضعيفة واصحابه من قال في صحيح قولوا واحدا وانما اراد انه وان كانت ثابتة منهم من قال فيها قولان
احدهما انها غير لانها كفالة بعين لم تصح - [00:33:47](#)

ولنا قول الله تعالى قال لنرسله معكم مرحبا بكم ولان ما وجب تسليمه عقد وجبت اذا ثبت هذا انه متى تعذر عن المكفول او امتنع
من احضاره لزمه ما عليه - [00:34:09](#)

قال اكثرهم لا يغرمون ولنا عموم قوله الزعيم غانم لانها احد نوعي الكفر. الزعيم الزعيم يحتمل ان يكون الزعيم بالمال ويحتمل ان
يكون الزعيم بالبدن ويشمل الظمان ويضمن الكفالة ويشمل الكفالة - [00:34:33](#)

تخريج وتخريج الحديث قال حديث تخرج فيها الزركشي ما في دروس الاسبوع الجاي ها؟ سم ما في دروس الاسبوع الجاي
اختبارات فصل ادى الاسبوع الثاني من الفصل الثاني الى الفصل الثالث - [00:34:52](#)

الاسبوع الثاني من الفصل كم اعتادها والقادم ما فيش السبت ما فيش موجود الى الجمعة ها شو ما فيها درس البدن اصل الكفالة
لو قال انا ظامن ونص على البدن دون المال صح - [00:36:07](#)

اما كفيل اصل مقتضى الكفالة ان اهل البدن مقتضى الكفالة انها لاحضار البدن دون المال ان يؤكد على كفالة البدن دون المال مسلما
على شروطهم يشترط ان تكون كفالة من هذا النوع لا بأس - [00:36:55](#)

يقول ايه وش يقول صلي على محمد نسخ الترمذي تختلف في الحكم على الاحاديث من قديم من قديم النسخ التي تداولها الائمة
في اختلاف كبير بعضها تصحيح وبعضها تحسين وبعضها جمع بين الصحة والحسن - [00:37:28](#)

ولذا قال ابن الصلاح ان تحقيق الترمذي والعناية بنسخه وجمع الاصول المعتمدة عند الائمة يجب ان يكون محل اهتمام من من طلاب
العلم فليس مثل غيره والترمذي فيه احكام وهذه الاحكام - [00:38:49](#)

مختلف من نسخة الى اخرى وهذا الذي جعله يقول هذا الكلام مسألة انقطاع التصحيح والتضعيف واعتماد تصحيح الترمذي والا لو
وجد في نسخة صحيحة ونسخة حسن نسخة حسن صحيح المعول في ذلك كله - [00:39:10](#)

على ان يدرس السند ويحكم عليه بما يليق به. وابق تصحيح الترمذي او خالفهم ما لنا دعوة لكن ابن الصلاح يقول لا ما دام صح
خلاص ما لك نظر صحه الترمذي يكفي - [00:39:34](#)

نعم وفي هذه المسألة قال حسن قال صحيح حسن صحيح في هذا الحديث نعم قال تكفل وجب بها الخرم فانه متى تعذر عن
الكثيرين الا انه ما اعطي الدين ما اعطاه الدائن المال الا على هذا الاساس انه يجيبه ليسلمه اياه - [00:39:51](#)

فاذا امتنع لزمه ان يدفع ما عليه قال اكثرهم لا لكن هل اذا دفع يقول صاحب الدين انا لا اقبل الدين منك انما احضر لي المتين ظاهر
ليس له ذلك - [00:41:28](#)

حقوقي اليه ليس له الا دينه نعم قال اكثرهم لا يغرم ولنا الزعيم لان احد انت قال واذا قال انا كمل كبده صفحة لانه لا يمكنه ذلك
في باحضاره كله - [00:41:48](#)

كالظهار نعم قال وان تكفل بعضو تبقى الحياة بعد زواله يده اذا قال يدك مثل يد امي رجلك مثل رجل امي بعضو لا ينفصل منها مما

ذكره قال وان تكفل بعضو تبقى الحياة بعد زوال - 00:42:32

لكن اذا كان قصده التشبيه مثل يدها في الحجم مثل يدها في اللون ها هو وما نوى يا شيخ؟ نعم لان هذا ليس بصريح وان كان

الاصل التشبيه بجزء وهو الظهر - 00:42:58

الاصل في الظهار التشبيه بجزء وهو الظهر لكن ما قال كذا كظهر امه. قال انت وهذا لفظ اه محدد معروف في العرف الخاص بين من

يتداوله انه يريد بها تحريم المرأة - 00:43:25

نعم قال وان تكفل بعضو تبقى الحياة بعد واحد فانه لا يمكن غيره هذه وعلى صفة اشبه الكفالة بوجهه ورأسه اذا كفل يده اذا كفل

يده ثم قدر ان هذا المدين سرق فقطعت يده فاحظرها - 00:43:54

يبرأ ولا ما يبرأ ها يقول انا ما كفلت الا اليد. كفل يده لما كانت متصلة احسن الله اليك نعم قال والثاني لا يصح لانه يمكن ضربه قال

القاضي لا تصح الكفالة ببعض البدن ولا تصح - 00:44:26

في جميع لان ما لا يسري لا يصح ايه قال فصل كل من يلزم مجلس الحكم بدين الله عز وجل سواء كان الزي معلوما قال بعض

الشافعية لا تصح عليه دين مجهول - 00:44:51

لانه قد يتعذر احضار المكفول فيلزم التسليم وهو ما يدري كم الدين ولو علم ان هذا الدين هذا المبلغ الكبير ما كفل مم يعني لابد ان

يكون معلوما؟ ايه لابد - 00:45:16

كالضمان كالظمن لابد ان يكون الدين معلوم ان قد تكفل بالف لكن ما تكفل مليون صح ولا لا ايه والله هذا يقول رجلان مسافران دخل

مسجدا وجد الامام يصلي العشاء - 00:45:36

وهم لم يصلوا المغرب احدهما صلى مع الامام العشاء وبعدها صلى المغرب والآخر دخل مع الامام بنية المغرب ثم بعد ذلك صلى

العشاء ايها صلاته اصح الذي قدم العشاء على المغرب - 00:46:01

اهل العلم يجيبون الترتيب ولا اقول لا يسقط الترتيب الا بنسيانه يقول مثل النسيان الجهل لو قدم العشاء على المغرب جاهل في انه

في وجوب الترتيب صح ولا يسقط ترتيب الا بنسيانه او خشية فوات وقت الحاضرة - 00:46:20

وقت صلاة الناس بعد ثلث ساعة من الاذان ليس فقط وقت الاختيار فعلى هذا الذي صلى بنية المغرب لما تصلي ثلاث ركعات جلس

نوى الانفراد والتشهد وسلم ثم لحق بهم في الرابعة - 00:46:43

لصلاة العشاء هذا هو الاصل هو الاولى يقول يأتي الي ناس ليتوسط لهم في الدخول في العسكرية وبعضهم يتساهل وبعضهم لا كني

استحي من اهلهم ما حكم شفاعتي لهم وش معنى التساهل - 00:46:59

وبما يتساهلون ايه يستاهل لازم نتساهل ما بعد صار له شيء يتساهل ما في شك ان العسكرية مرفق مهم مهمتها الذود عن البلاد وان

المسلمين عن دماهم واموالهم واعراضهم فلا ينبغي ان يعمل فيها الا الكفر - 00:47:27

الذي لا يستاهل لا يتوسط له نعم مم شلون يلزمه بالدين والدين هذا وشو لاي شيء النفقة ما يلزم ولا فيما يجب عليه ها

القدر الزائد على ما اوجب الله عليه - 00:48:00

القدر الزائد لا يلزم فيه ان شاء الله مو قبلنا شرع من قبلنا هذا ايه لا هذا من باب الاعانة مثل اصل ما يدفع من بيت المال اعانة

عليه عليه ان يتفرغ لهذا العمل او يقوم بهذا العمل حبس نفسه عليه وترك مشاويره وروحات وقد يترك تجارته - 00:48:57

من اجل هذه ارتبط لهذه الامامة والمأذنة نائب عن الامام محل يشترط بصحة انابته رضا المأمومين به يرضاه المأمومون كانت اذا

كانوا لا يرضون به لديانته كلمة من اصلي كانوا يكرهونه لدينه هذا شيء كانوا يكرهونه مجرد لانه - 00:50:31

اما اكثر ما اثار انه ما هو بسعودي وكل عليهم هندي ولا وكل من الحفاظ او مصري او ما اشبه ذلك بعض العامة يصير في انفسهم ان

يوكلوا يوكلون آآ - 00:51:01

ابو عمر اشرف تجد بعض العوام كبار السن ما يرتاحون لكن اذا احسن الله له بعدم انضباطه في الوقت مثلا او لاطالته الصلاة او

تخفيفها المقصود اذا كان مقبول شرعا له وجه والا فلا - 00:51:18

كان هو عودهم الامام على تخفيف الصلاة تخفيفاً مرة ثم جاءهم امام والزمهم بالسنة صار يقرأ بالمغرب والطور بيقراً مرسلات قاف واقتربت ام باغينه ينبغي الله المستعان ها الله المستعان - [00:51:44](#)

يأتي يعني هل يقدمون على الوظائف ايه المهم انه قام بالعمل ما في اشكالات بحقه كالدين على بيت المال ما في اشكال لكن كونه يطلب العمل من اجل ان يحصل على المال هذا لمحل نظر - [00:52:32](#)

ايه هذا من باب الاخبار تزكية لو قال انا اصلي تقوم الليل واصوم النهار ايه هذا من اجل ان يثقوا به ويقدموه على غيره اما يقول انا والله عندي شهادة وعندي دورات وعندي كذا - [00:53:13](#)

العمل يقتضي ذلك هذا من باب الاخبار يا رجل ما بنت ازكية ما بهن تزكية يعني شخص عرف القاضي والداني عنده شهادة من كلية شرعية ومن غيرها الظابط مكمل لو عليك حق تجمعك به رحم - [00:53:41](#)

فانه تجب صلته لكن يبقى ان المشقة تجلب التيسير كل ما اشتد الامر هان وسهل وفرق بين من له عم واحد وبين من له عشرة اعمال وخمسة احوال ست خالات - [00:54:06](#)

سبعاً مات مثل اللي ما له الا عم واحد او خالة واحدة هذا يجب عليه ما لا يجب على ذاك ما فيش شك نعم ايه الشرعي واللغة الحقيقة الشرعية واللغوية تختلف - [00:54:27](#)

العرف ايه يصير معناهما واحد الحميل والزعيم والكفيل كلهم قال لا يجوز يجوز بناء الحقيقة العرفية الحقيقة العرفية تعارف الناس على هذا انا ما عندي الا هذا تبني ولا بكيفك - [00:54:56](#)

وش اصل الزام من اين ومتبرع ولا يلزم باكثر مما التزم لو ضمن نصف المبلغ لك الفا ما ضمن له خمس مئة ما اقدر الا على خمس مئة شنو تقول - [00:55:36](#)

ولو قال ما احضرك الا مرة واحدة انفلت منك ولا تواعدت او اجل القاضي آآ النظر في القضية ما عليه منك او متبرع اجازة السداد ايه يحمل على الضامن زعيماً من من تزعم بتسديد المال - [00:55:55](#)

على على من زعم بسداد المال يصح اكثر من ذلك ايه بدائل هذا يمكن استيفاء ها كيف يمكن الاستيفاء حينئذ تخير تخيل مثل ما تخير بين المدين وبين الضامن. تخيل - [00:56:39](#)

بكرة ان شاء الله غدا في استسقاء. جزاك الله خير لا اله - [00:57:00](#)